

تخریج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الأدلة 1) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ناخذ بع兹 التطبيقات اللي فيها تخریج الفروع على الاصول في ابواب الادلة - [00:00:00](#)

من القواعد الادلة قسمان ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها يعني بعض الادلة الشرعية قد او بعض الادلة قد اجمع العلماء على اعتبارها دليلا والاحتجاج بها. وبعض الادلة اختلف العلماء في - [00:00:18](#)

التمسك بها والاستدلال الادلة المتفق عليها هي اولا الكتاب القرآن ثانيا السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثا الاجماع. الاتفاق اتفاق العلماء. السنة القاعدة سيأتي تفصيل الاجماع والرابع القياس ونأخذ مثلا على كل واحد منها مما ورد - [00:00:36](#)
في عمدة الاحكام مثلا الكتاب جاء في حديث عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. حتى نزلت وقوموا لله - [00:01:03](#)

القانتين فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام وهذا استدلال بايش بالقرآن السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهذا حكم لم يرد - [00:01:15](#)
في القرآن محرمات الواردات في القرآن ليس من ضمنها الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وقالت نعم ورد النهي عن الجمع بين الاخرين وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف. فهذا حكم ثبت بدليل السنة ولكن دليل السنة دليل متفق عليه ولا اشكال - [00:01:36](#)

الاجماع نمثل له بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. قال هن لهم ولمن اتى عليهم من غيرهن من - [00:01:56](#)
من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حكى اهل مكة حتى اهل مكة من مكة اهل مكة يحرمون منك ايوة هذا الحديث عام لانه قال من اراد الحج ايش - [00:02:16](#)

والعمرة ثم قال حتى اهل مكة من مكة حكى الاتفاق على ان هذا الحديث في حق اهل مكة يختص بالحج لا بالعمره وان اهل مكة لا يحرمون بالعمره من مكة - [00:02:35](#)

تماما؟ لماذا لم نعمل بظاهر الحديث؟ واؤلناه عن ظاهره وخصوصنا عمومه تمسكا بدليل متفق عليه وهو دليل بالاجماع واضح يا شيخ يعني بمعنى نعم على الحج الحج من مكة وال عمرة - [00:02:51](#)

من الحل الحلم من خارج حدود الحرم مثل مسجد عائشة وغيرها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامه - [00:03:15](#)

هنا هنا ما هو الاجماع اين الاجماع في هذه المسألة انا فلان لست مستحضرنا ما هو سبب وضعي لهذا الحديث في هذا الموضوع لكن اه نبحث ما هي الاجماعات المذكورة في هذا الحديث - [00:03:50](#)

طيب لا الله الا الله ايوا مثلا هذا شو يقول فيه ان تبييض الكفن من السنة ولا اعلم في افضليته خلافا يمكن ان يكون مثلا هذا استدلال بالاجماع على ان هذا الامر ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

ان اختيار البياض مثلا في الكفن ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم تمسكاً بآيış بالاجماع عن جابر بن عبد الله نشوف اذا فيها ايضاً مسألة اخرى يمكن ان يقال على ان تكفينا - [00:05:47](#)

بالبياض ليس من خصائصي صلى الله على يميّني وسلم. على كل حال انا الان غاب عن ذهني ما هو وجه ايراد هذا الحديث هنا [00:06:26](#) بمثلة الاجماع عن جابر رضي الله عنه عن جابر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى [00:06:57](#) عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل اين الاجماع نقول هنا النهي عن لحوم الحمر الاهلية يحتمل الكراهة ويحتمل ليس التحريرم صح ولا لا؟ هل يمكن ان نحمله على الكراهة - [00:07:15](#)

الجواب لا يمكن بحال ان نحمله على الكراهة. طيب تقول لي انه قد يؤتى به للكراءة. لماذا منعتم في هذا الحديث؟ نقول منعنا من تأويله للاجماع على حمله على التحرير فقد اجمع العلماء على تحريم لحوم الحمر لهية. وهنا يتضح لك ان من فوائد الاجماع ان المسألة قد يكون ورد فيها نص. تقول لي طيب ايّش الفايدة من الاجماع؟ والحديث ورد بالنفي. نقول نعم. ولكن الاجماع قد قد يلغى بعض الاحتمالات التي تتطرق الى دلالة النص - [00:07:34](#)

اي بس هنا لا يمكن ان يحتمل اللفظ. لماذا لم نقول محتمل؟ في اجماع على احد الاحتمالين واضح طيب القياس من امثلة ذلك مثلا عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحسينه بالابواء او بودان - [00:07:51](#) فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان حرم وفي لفظ مسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار - [00:08:13](#)

وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد من اجله والمحرم لا يأكل نصيب من اجله. الان حكم النبي صلى الله عليه وسلم فرده هذا في واقعة معينة اليه كذلك واقعة معينة اهدى له - [00:08:28](#)

حماراً وحشياً وهو بالعبارة طيب هل يقاس على هذه الواقعة غيرها؟ يعني الان الحديث ورد في حمار الوحش صح طيب هل يقاس عليه سائر انواع الصيد الا يقاس عليه لماذا؟ لانه اعطاه العلة قال انا لم نرده عليك الا انه - [00:08:45](#) واضح؟ فعممنا الحكم الى كل ما صيد من اجله. كل شيء صيد لاجل المحرم فلا يجوز له ان يأكل منه عممنا الحكم ولم ننصره على صورة ما ورد به الحديث وهذا التعميم اخذ من طريق ايّش - [00:09:09](#)

القياس واضح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب استأذن عباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني مني - [00:09:31](#) من اجل سقايته فاذن له. اذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس هل هذا الحكم سنتصره على العباس رضي الله عنه ولا سنعممه الى كل من كان مشتغلاً بسقاية الحاج - [00:09:44](#)

الجواب؟ كل من كان مشتغلاً ها من كان عذرها سقاية الحاج لانه قال من اجل سقايته. فعممنا الحكم عن طريق القياس نعم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم على ايّش - [00:10:02](#)

انه يبيت بمكة ما راح يبيت بمني فاذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس هل نقول هذا اذن يختص بالعباس لأن العباس علم فيختص الحكم لأن العلم من انواع الخاص نقول لا يعمم الحكم فيقاس على العباس كل من كان عذرها في ترك المبيت بمني - [00:10:20](#)

ماشي السقاية واضح يعني ثم بعد ذلك نقول الادلة المختلفة فيها كثيرة من الادلة المختلفة فيها شرع من قبلنا وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب. هم طيب وثانياً ادلة من اختلف فيه وبعض بالوافق يتصرف وهي الكتاب السنة الاجماع - [00:10:42](#)

قسواها في غيرها نزاع شرع وظنقة له الاصحاب مصالح واستحسن استصحاب ماشي ناخذ مثال على كل وحدة ما هو المثال على شرع من قبلنا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:11:13](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلاة لذكره. ولمسلم من نسي صلاة او

نام عنها فكفرته ان يصلحها اذا ذكر. اقم الصلاة لذكر هذه الاية. الامر فيها - [00:11:37](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى موسى عليه السلام لamosى اقم الصلاة لذكره واستدل النبي صلى الله عليه وسلم بالامر الموجه الى موسى في حق امته عليه الصلاة والسلام. فهذا مثال - [00:11:54](#)

على مسألة شرع من قبلنا انما يراد به ما ذكره القرآن او ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه ذكره في حق الانبياء قبلنا واضح - [00:12:12](#)

الاهم السابقة هل هو شرع لنا ايضا؟ هذا هو مسألة اسمها شرع ننتظر واضح الثاني قول الصحابي قول الصحابي اذا ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم شيء فهل هذا دليل - [00:12:30](#)

في حد ذاته هذا من الادلة المختلف فيها. بعض العلماء يقولوا قول الصحابي اذا لم يرد عن الصحابي اخر ما يخالفه فهو حجة ودليل من امثلة ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد - [00:12:52](#)

ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر والخمر ما امر العقل ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليينا فيهن عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب نواب الربا - [00:13:10](#) هذا ورد عن عمر فسرها الخمر وقال هي من خمسة العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير فيحتاج بقوله رضوان الله تعالى عليه على ان هذا يمكن ان يقال انه من امثلة قول الصحابي الذي اشتهر ولم يعلم له مخالف فيذكر - [00:13:30](#) بامثلة الاجماع السكوت عن ابي جعفر محمد ابن ابي الحسين ابن علي ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعنهما قوم - [00:13:48](#)

يبدو ابني فاتني نقل بقية الحديث هانتوما لا الله الا انت سبحانك نعم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك او عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال ما يكفيك؟ فقال جابر كان يكفي من هو او في منك - [00:14:12](#) شعرا وخير منك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوب ثم امن في ثوب اه صلى الصحابي بهم في ثوب واحد هل يمكن ان نستدل بهذا على صحة الصلاة في الثوب الواحد معه؟ لأن قول الصحابي حجة. ويدخل في دليل قول الصحابي فعله ترى. ولهذا قال في مختصر التحرير - [00:15:00](#)

عبر بمذهب الصحابي قال مذهب الصحابي فقول الصحابي مذهب له بعضهم الصحابة فعل الصحابة عفوا فعل الصحابي مذهب له. بس الصحابي لا يختص الامر بذلك نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال او رضي الله تعالى عنهم قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره لمن وهبت له - [00:15:27](#)

وفي لفظ من من اعم عمرانه من اعم عمرانا له ولعقبه فانها للذى اعطياها لا ترجع للذى للذى اعطها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقال جابر رضي الله عنه انما العمارة التي اجاز رسول الله صلى - [00:15:51](#) الله عليه وسلم يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها هذه فتوى من الصحابي الجليل جابر بن عبد الله هل نحتاج بها - [00:16:13](#)

تمام في مسألة العمارة؟ الجواب نعم لأن قول الصحابي حجة ما لم يعلم له مخالف من الصحابي على كل حال كما قلنا مرارا والشأن لا يعترض المثال. وفي لفظ المسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدواها فان - [00:16:25](#)

من اعم عمرة فهي للذى اعمرها حيا ومتا ولعقبه كذلك من الادلة المختلف فيها المصالح المرسلة وسيأتي تفصيلها لكن على سبيل التمثال الان اجمالا حديث قال عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه طبعا الضمير هنا لا بد من مراجعة المتن بمرضه الذي لم يقم منه لعن الله - [00:16:40](#)

اليهود والنصارى اخذوا قبور انبئائهم مساجد قالت ولو لا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتتخذ مسجدا. مصلحة حفظ الدين بسد الذريعة. لاحظ ماذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها؟ قالت - [00:17:05](#)

ولولا ذلك ابرز قبره صلى الله عليه وسلم غير انه خشي ان ان يتخذ مسجدا. اذا هنا اعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حق قبره عليه الصلاة والسلام المصالحة المرسلة - 00:17:20

واعملوا مصلحة حفظ الدين بسد ذريعة الشرك ولا لا اي نعم اذا هذا او بسد ذريعة اتخاذ قبر قدره صلى الله عليه وسلم اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا - 00:17:36

فهو رفع آآ عن القبر يستحب ان يرفع القبر قدر شبر مسننة كما جاء في حديث التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسننا كذلك من الدلة الاستحسان والاستحسان هو العدول - 00:17:52

بالمسألة عن نظيرها يعني انت لا تعمل المسألة يعني في بعض المسائل تخرج عن القاعدة استثنائية ماشي؟ هذا هو الاستحسان. مثاله تخصيص عموم الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة - 00:18:11

يوم وليلة الا ومعها حرمة في لفظ البخاري تسافر مسيرة يوم او تسافر مسيرة يوم الله اعلم الا مع ذي محرم اما باخراج حج الفريضة من العموم او اخراج سفر الهجرة من عمومه. بعض العلماء قالوا هذا الحديث يستثنى منه سفر الفريضة. حجت الفريضة فيجوز ان تحج - 00:18:29

حجة الفريضة مع رفقة مأمونة فهنا خرجوا في حجة الفريضة عن مقتضى الاصل اعطوه حكم استثنائي وهذا نوع من انواع الاستحسان وبعضهم ايضا وهو محل اتفاق سفر الهجرة هذا باتفاق - 00:18:49

المرأة التي تسافر سفر الهجرة هل سنطبق فيها الاصل الشرعي في انه لا يجوز السفر الا بمحرم ما قدرت تهاجر الا ما في احد محرم معها تهاجر بدون محرم ولا لا؟ قالوا نعم - 00:19:06

تهاجر بدون محرم وهذا خروج عن الاصل في عدم الجواز عدم جواز السفر بدون محرم وهذا نوع من أنواع ايش؟ الاستحسان عن جابر رضي الله تعالى عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مخابرة وعن المزامنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا - 00:19:20

بالنار والدرهم الا العرايا الان وليس هذا محل شرحها طيب بيع الرطب على رؤوس النقل بالتمر قرصا ويكون ذلك فيما دون خمسة اوق بيع العرايا جرى على الاصل في النهي عن المزامنة ولا خرج عن الاصل - 00:19:42

خرج عن الاصل اعطي حكما استثنائيا وجعل بعض العلماء هذا صورة منصور الاستحسان كذلك من الدلة المختلف فيها الاستصحاب وهو التمسك بالاصل استصحاب ان تستصحب الاصل الاصل في الاشياء للتحريم ولا الاباحة - 00:20:02

الإباحة الأصل في عادات الإباحة مثلا عن جابر رضي الله تعالى عنهم قال كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شي من ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. هنا تمسك بايش بالاصل الاباحة ولا ما تمسك به؟ تمسك بالاصل وهو الاباحة - 00:20:18

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يعني زكاة الفطر. صاعا من طعام او صاعا من تمرا او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - 00:20:37

فلما جاء معاوية وجاءت السمرة قال ارى مد من هذا يعدل مدین؟ قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابو سعيد هنا اعمال صورة او نوع مما يمكن ان يدرج في الاستصحاب اني استصحبت الاصل - 00:20:47

الثابت بالزمن الاول واخرجتها على وفق ما كان ما كنت اخرجها على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسكا بايش بالاستصحاب وعلى كل حال هذا يعني يمكن ان يدرج في الاستصحاب بضربي - 00:21:01

من اغرب يعني النظر ولا تنسيتي يعني تفصيل الاستصحاب ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:18